

## دفتر الشروط الفنية لتقديم مواد غذائية (( غير مطهية )) للعاملين في المديرية

### أ - التزامات المتعهد:

- ١- قيام المتعهد بتأمين مواد غذائية للعاملين حاجة مديرية استثمار غاز الجبسة وفق الشروط والكميات والأنواع المحددة في الملحق الفني للعقد .
- ٢- يتحمل المتلزم المسؤولية الكاملة عن أي ضرر ناتج عنه أو عن عماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة الإهمال والتقصير .
- ٣- المتعهد وحده مسؤول عن التأمين ضد مخاطر العمل .
- ٤- يلتزم بإيصال المواد إلى مكان التسليم وعلى مسؤوليته الكاملة .
- ٥- يلتزم بتأمين المواد الغذائية اللازمة لتنفيذ التعهد من أفضل الأنواع الموجودة في الأسواق وتحت مراقبة لجنة الإشراف على العقد وموافقتها .
- ٦- يلتزم بتأمين مركز لتوزيع المواد الغذائية في مدينة الحسكة على حسابه الخاص .
- ٧- يلتزم بتقديم جدول تحليل أسعار إفرادية وإجمالية لكافة المواد المقدمة للعامل .

### ب- أوقات الدوام:

- ١- تقدم المواد الغذائية بشكل شهري في المركز المحدد ضمن مدينة الحسكة .
- ٢- تحدّد مواعيد التوزيع مسبقاً من قبل لجنة الإشراف .
- ٣- يتوجب على المتعهد أو وكيله القانوني التواجد خلال فترة توزيع المواد الغذائية .

### ج - الكميات والإشراف والاستلام:

- يقدم المتعهد خلال فترة العقد مواد غذائية لـ / ٢٠٠ / عامل في المديرية والمحطات التابعة لها معبأة بأكياس وعبوات مناسبة قابلة للحمل ، ومدّون لكل مادة من المواد الوزن والصلاحية
- تكلف الإدارة لجنة إشراف تشكل لهذا الغرض مهمتها الإشراف على حسن تنفيذ الأعمال والتحقق من مطابقة المواد للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط الفني ، ومعاينة وفحص المواد واستلامها ضمن المواعيد المحددة من قبل الإدارة ويحق للجنة رفض كل مادة مخالفة للمواصفات ويتعين على المتعهد الالتزام بكافة تعليمات هذه اللجنة ومعالجة ملاحظاتها .

### د- المواد الغذائية المقدمة شهرياً للعامل الواحد:

- ١- حليب بودرة كامل الدسم نوع أول / ٩٠٠ / غ على شكل عبوات .
- ٢- شاي نوع أول " عبوة " ( ١/٢ ) نصف كيلو غرام .
- ٣- سكر ناعم ابيض نوع جيد / ٤ / أربعة كغ .

- ٤- بيض نوع أول وزن الطبق لا يقل عن (١٨٠٠) غ عدد/٣٠/ بيضة.
- ٥- رز نوع أول حبة قصيرة " مكيس " /٤/ أربعة كغ.
- ٦- زيت زيتون نوع أول عبوة/ ١ / واحد لتر .
- ٧- زيت نباتي (دوار الشمس) نوع أول عبوة / ٤ / أربعة لتر.
- ٨- برغل مغربل ناعم نوع أول " مكيس " /٢/إثنان كغ.
- ٩ - سمنة نباتية نوع أول بعبوة / ٢ / إثنان كغ .
- ١٠- دبس بندورة نوع أول بعبوة / ١ / واحد كغ .
- ١١- تونة نوع أول قطع كبيرة وزن (( ٢٠٠ )) عدد / ١٠ / عشرة علبة .
- ١٢- مرتديلا نوع أول وزن (( ٢٠٠ )) غ عدد / ١٠ / عشرة علبة .
- ١٣- سردين نوع أول وزن (( ١٢٥ )) غ عدد / ١٠ / عشرة علبة .
- ١٤- حلاوة نوع أول بعبوة / ١ / واحد كغ .
- ١٥- مربى مشمش نوع أول بعبوة / ١ / واحد كغ .
- ١٦- عدس مجروش " مكيس " نوع أول /٢/ إثنانكغ.
- ١٧- جبنة سائلة نوع أول وزن ((٣٥٠)) غ عدد / ٣ / ثلاثة علبة .
- ١٨- زعتر نوع أول " مكيس " وزن / ٤٠٠ / غ .

❖ ملاحظة : المادة قابلة للزيادة والنقصان بنسبة ٥% في السعة أو الوزن وصالحة للاستعمال لمدة ستة أشهر من تاريخ الاستلام .


هـ مدة التنفيذ : /١٨٠/ /مائة وثمانون يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

و-طريقة الدفع وصرف مستحقات المتعهد:

يتم الدفع نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية بموجب ضبط استلام معتمد من الإدارة أصولاً وتقديم الوثائق والمستندات اللازمة للصرف .

أحكام عامة :

١. في حال عدم تواجد المتعهد أو وكيله القانوني في مركز التوزيع تفرض بحقه غرامة مقدارها / ١٠٠٠٠٠٠ / ل.س مائة ألف ليرة سورية لا غير .
٢. في حال تخلف المتعهد عن تقديم أي مادة من المواد الغذائية في المواعيد المحددة أو مخالفة المواصفات المطلوبة للمادة يحق للإدارة توقيف صرف الكشوفات لحين استبدال المادة أو تأمينها وتحسب عليه غرامة تأخير حتى تاريخ استلام المواد المطلوبة .





٣. تُحسم هذه الغرامات والمخالفات من الكشف الشهري بعد اقتراحها أصولاً من لجنة الإشراف واعتمادها من الإدارة

٤. المتعهد وحده مسؤول عن التأمين ضد مخاطر العمل وتطبيق أنظمة الأمن والسلامة المهنية فيما يتعلق بعماله ومركز التوزيع .

٥. طريقة الدفع : يتم الدفع إما نقداً أو بموجب شيك أو حوالة و بموجب كشف شهري بعدد المستفيدين معتمد أصولاً .

٦. الأسعار التي تقدم من العارضين يجب أن تكون نهائية.

٧. التحلل من العقد : يحق للملتزم التحلل من العقد دون إن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي

عطل إذا لم يُعط أمر المباشرة خلال ١٧/ أيام بعد صرف ١٦/ أشهر مدة امتياز العقد المرشح بعرضه

٨. تعديل العقد : يجوز للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند على حده بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من قيمة العقد الإجمالية.

٩. يُعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٠. فسخ العقد وسحب التعهد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق المواد /٥٤-٥٥-٥٩-٦٠/ من القانون ٢٠٠٤/٥١

١١. يتوجب على العارض الذي تم الإرساء عليه تقديم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها ١٥/ يوماً

من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حالة امتناعه عن تقديم التأمينات النهائية خلال ١٥/ يوماً تصدر التأمينات المقدّمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الإقتضاء

١٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد يعتبر ناكلاً وتصدر تأميناته واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

١٣. يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في العقد .

١٤. يلتزم المتعهد بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المعلنة من قبل الإدارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة.

١٥. لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه أمر المباشرة وللمديرية

الحق بالعدول عن تنفيذ مضمون الملف في وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

١٦ . لا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بأي تعويض بحجة ارتفاع أسعار المواد إلا وفق القوانين والأنظمة النافذة .

عضو

م. شمسي العيسى  
إمارة

عضو

م. عبد الرحمن العبد الله

عضو

السيد خالد العبدالله

عضو

م. عامر الغانم

عضو

م. إسماعيل الخليف

رئيس اللجنة  
م. علي عباس

مدير استثمار الغاز بالجيسة  
المهندس / فارس الحسين

يعتمد

المدير العام

توكيفاً / المهندس سليمان حضور



صورة إلى:

- الإدارية والمالية
- الشعبة الفنية
- ديوان